تحرك عاجل

إسرائيل: أطلقوا سراح أحد المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

يقضي يوفال بيليغ، البالغ من العمر 18 عامًا، في الوقت الحالي حكمًا بالسجن لمدة 20 يومًا في سجن نيفيه تسيدك العسكري، بسبب رفضه الالتحاق بالجيش الإسرائيلي الذي يرتكب إبادة جماعية في غزة واحتلاله غير المشروع للأرض الفلسطينية. ويجب على السلطات الإسرائيلية إطلاق سراح بيليغ فورًا ودون أي شرط أو قيد إلى جانب غيره من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، الذين يُعَدّون جميعًا سجناء رأي.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس هيئة الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي
اللواء إيال زامير
قاعدة إسحق رابين العسكرية
هكريا، 27 شارع كابلان
تل أبيب 6473424، إسرائيل
البريد الإلكتروني: ContactUs@mail.idf.il؛ mapazahal@gmail.com

اللواء إيال زامير،
تحية طيبة وبعد،

أراسلكم لأطلب إليكم إطلاق سراح يوفال بيليغ، البالغ من العمر 18 عامًا، على الفور ودون أي شرط أو قيد؛ إذ يقضي في الوقت الحالي حكمًا بالسجن لمدة 20 يومًا في سجن نيفيه تسيدك العسكري، بسبب رفضه الالتحاق بالجيش الإسرائيلي. وتُعَد هذه المرة الرابعة التي يُسجَن فيها بيليغ؛ إذ سُجِن قبلًا لمدة 80 يومًا، ومع هذا الحكم الجديد، يكون قد قضى 100 يوم في السجن، بعد رفضه في بادئ الأمر أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في 21 يوليو/تموز 2025 في مركز التجنيد في رمات جان. ولم يكن ينبغي لبيليغ أن يُسجَن من الأساس. ومن هنا، تساورني بواعث القلق من أنه قد يكون عرضةً على نحو كبير لإعادة سجنه

بعد إطلاق سراحه المقرر 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2025. ويستند قلقي حيال احتمالية إعادة اعتقاله إلى النمط المتكرر لاعتقال المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بصورة متكررة على فترات عديدة ومتفرقة. فعلى سبيل المثال، سُجِن سابقًا إيتامار غرينبرغ، البالغ من العمر 19 عامًا، لمدة إجمالية بلغت 240 يومًا، بموجب عدة أحكام صدرت بحقه، بسبب رفضه التجنيد.

وقد أبدى يوفال بيليغ اعتراضه بوضوح أمام ممثلي الجيش الإسرائيلي على الخدمة العكسرية، بوازع الضمير، وفي بيانه الصادر قبل تاريخ استدعائه، ضمن إطار الرفض المُعلَن من شبكة ميسارفوت، وهي مجموعة من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ومع ذلك، اعتبر الجيش رفضه لأداء الخدمة العسكرية عصيانًا. وتعتبر منظمة العفو الدولية يوفال بيليغ وغيره من المعترضين على الخدمة العسكرية بوازع الضمير سجناء رأي، لم يُعتَقَلوا إلا لممارسة حقهم في الاعتراض على أداء الخدمة بدافع الضمير.

أحثكم على ضمان إطلاق سراحه على الفور ودون أي شرط أو قيد والامتناع عن ملاحقته قضائيًا مجددًا، إذا رفض مستقبلًا الاستجابة لأوامر الاستدعاء لتجنيده. وأدعوكم أيضًا إلى تقديم الدعم في سبيل سَن تشريع يُعترَف فيه بالحق في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير، بما يتوافق مع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذين تُشكِّل إسرائيل فيهما دولة طرف.

مع الاحترام،

معلومات إضافية

كان يوفال بيليغ، البالغ من العمر 18 عامًا، مسجونًا منذ 10 أغسطس/آب 2025، بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي؛ إذ أبدى معارضته الأخلاقية لممارسات إسرائيل في غزة. وكان قد انضم إلى معترضين آخرين على الخدمة العسكرية مثل إيتمار غرينبرغ ويوفال مواف وأوريان مولر وإيلا غرينبرغ ويونا روزمان وأيانا غيرستمان وتال ميتنيك وصوفيا أور، الذين واجهوا أيضًا السجن بسبب رفضهم التجنيد منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. ويحظى هؤلاء المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بدعم من شبكة ميسارفوت، وهي مجموعة يزداد نطاقها اتساعًا لدعم كل من يُعارِض الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا سيما للاعتراض على السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل بحق الفلسطينيين. ووفقًا لما ذكرته ميسارفوت، رفض أكثر من 100 إسرائيلي أداء الخدمة العسكرية بوازع الضمير منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023، ولكن لم يُعلِن سوى 15 إسرائيليًا على الأقل عن هذا الرفض.

وتضمن المعترضون الآخرون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بين آراد، وإيدو إيلام، وسول بيهار تساليك، ونيتا لانيس أربل؛ بينما أخفى معظم المعترضين على الخدمة هويتهم، خوفًا من أي أعمال انتقامية من جانب أفراد مجتمعهم أو غير ذلك من العواقب المحتملة.

وتُعرِّف منظمة العفو الدولية المعترض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بأنه أي شخص يرفض أداء الخدمة داخل القوات المسلحة أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الحروب أو النزاعات المسلحة، بوازع الضمير أو بسبب معتقدات مترسخة لديه. وقد يتضمن ذلك رفض المشاركة في الحروب بسبب الاختلاف مع أهدافها أو الطريقة التي تُشَن بها، حتى وإن كان الشخص لا يُعارِض في المطلق المشاركة في أي حروب. وتعتبر منظمة العفو الدولية المعترض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير سجين رأي حينما يُحتَجَز أو يُسجَن بسبب حرمانه من حقه في تسجيل اعتراضه أو إمكانية أداء الخدمة المدنية كبديل حقيقي. وقد يُعَد أيضًا سجين رأي، إذا سُجِن بسبب ترك القوات المسلحة بوازع الضمير بدون الحصول على تصريح بذلك، إذا اتخذ الإجراءات المعقولة لإعفائه من التزامات الخدمة العسكرية. ويستند تصنيف منظمة العفو الدولية لهذه الحالة من الأشخاص كسجناء رأي إلى المعلومات المتاحة لديها في ما يتعلق بالظروف المؤدية إلى احتجاز الأشخاص. وبإطلاق المنظمة مسمى "سجين رأي" على شخصٍ ما، فإنها تؤكد وجوب إطلاق سراح هذا الشخص على الفور ودون أي شرط أو قيد، ولكنها لا تتفق بالضرورة مع آرائه أو تصرفاته، سواءً في الماضي أو الحاضر.

يلزم القانون المواطنين الإسرائيليين منذ سن 18 عامًا بالتقدُم للالتحاق بالجيش، حيث يقضون ما يتراوح بين 24 و32 شهرًا في التجنيد. إلا أن معظم الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية يُعفون من الخدمة العسكرية الإلزامية، وهم يُشكِّلون 21% تقريبًا من سكان إسرائيل. ومنذ عقود، كان يمكن للجنة الضمير في الجيش الإسرائيلي أن تقرر إعفاء الشخص من الخدمة العسكرية، ولكن عادةً ما كان هذا الإعفاء يُمنَح للمعترضين الذين يرفضون الخدمة العسكرية لأسباب دينية، مثل كون الشخص من المتدينين المتشددين (اليهود الحريديم)؛ إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية قضت، في 25 يونيو/حزيران 2024، بوجوب تجنيد طلاب المدارس الدينية اليهودية الحريديم في الجيش، لتنهي بذلك إعفائهم من الخدمة الذي دام لعقود.

على الرغم من أن القانون الإسرائيلي يجيز الإعفاء من الخدمة لأسباب تتعلق بالفكر السلمي، كثيرًا ما رفضت لجنة الضمير في الجيش إعفاء معتنقي هذا الفكر. وتحرم السلطات مرارًا وتكرارًا المعترضين على الخدمة العسكرية من إمكانية أداء الخدمة المدنية كبديل. وقد يُدان ويُسجَن المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير في إسرائيل بسبب "التهمة" ذاتها بشكل متكرر. وفي 2003، قال فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إن هذه الممارسة تنتهك حقوق المعترضين على الخدمة

العسكرية بدافع الضمير بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر "المحاكمة المزدوجة".

وفي 1995، ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 77/1998، أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يحظى بحماية المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول الحق في حرية الدين والوجدان والفكر. وفي القرار، الذي أقره مجلس حقوق الإنسان عدة مرات، آخرها كانت في عام 2019، شددت اللجنة على أنه يجب على الدول "الامتناع عن سجن المستنكفين ضميريًا أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية"، مؤكدةً على "أنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولًا عن جرم سبق أن أُدِين به أو بُرِّئَ منه بصورة قطعية وفقًا للقانون أو الإجراءات الجزائية في كل بلد".

وقال يوفال بيليغ في بيان رفضه الخدمة العسكرية: "بينما أقف شاهدًا على ما يرتكبه الجيش الإسرائيلي من جرائم بحق الشعب الفلسطيني في غزة والضفة الغربية، [] الالتحاق بالجيش لا يتوافق مع المبادئ الأساسية التي تضمن الحياة والمساواة لجميع البشر، بل هو انخراط في نظامٍ يقوم في جوهره على القمع والاحتلال والتدمير".

لغة المخاطبة المُفضَّلة: [الإنكليزية أو العبرية]
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [29 مارس/آذار 2026]
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: يوفال بيليغ (صيغ المذكر)